نكون زائدة على البدل بثلاث دراهم بغير ثلث درهم وذلك لا تسمح به النفوس ويحتمل الجواز وهو الظاهر
لان الزيادة المذكورة غير منضبطة بها لما لا يجوز ابدال فضة بالات بعشرة اجزاء او عشرة دراهم مع مكون لكل
واحد من البدال احدى الجهتين زائد على شيء مغالبة يسيرة ويجتمع في ذلك الامران والاصل في البدل
وكذلك الدنانير ولو نقص بمثقال يجتمع فيها دينار كامل وذلك مما لا تسمح به النفوس ولا تنفك في مكان
ان المراد على كون الزائد لا يتشيع به في التعامل وكل ما كان كذلك تسمح به النفوس غالبا فاجتماع
ذلك ولو شك في امر الجانبين ما هو اوزن من الاخر بيسير او اكثر او متساو ما فيه للغالب
فان غلب التفضيل في الدراهم امتنع والا جاز كما افتى وحد الدراهم زمانا في البيوع لانه يترتب عليه والا بين يديه
عليها في الغالب الا ما لشيء التافه **فرع** وفي المعيار عن ابن التونسي
يجوز في الحلة الدراهم العزيزية وهي اكثر فضة بالجريدية قليلا لان معطي الجريدية متفضل لا اقتضاء لم
بما في العزيزية من زيادة الفضة اذ لو سكت العزيزية لخسر فيها ويغرم عليها التصيير جريدية قال
ويجوز قضاء الجريدية عن العزيزية ومن باع بعزيزية قبل قطعها فلينتظر الا ان يتراضيا ونقله ح قال
وهذه الفتوى مخالفة للمشهور **قلت** وقد مر في العتبية ان دوران الفضل من الجانبين
والشرط في الدراهم و... المذكور او لا تناجز فلا يجوز التناجز في العرض للعوض خيارا واحدهما مع افتراقها ولو قريبا
وان كان التناجز بالمجلس من غير افتراق فيمنع الطويل ويكره القريب قال في المدونة في الذي يصرف
دينارا من الصيرفي فيزن له دراهم ثم يخرج الدراهم لا يعجبني ولكن يترك حتى يرى الدراهم فياخذ ويعطي
ويعطي عنه اي انتم عن الزيادة على الشرط لم التناجز في الصرف وفي المماثلة اذ لا يجوز فيه التفا
ضل كدرهم بدينار ومع المثل مبتدا او الكاف فيه مع الجر وفي قوله تبر يتعلقان بقوله يشترط
والجملة خبر والعاطف ... والمثل يشترط مع التناجز في التبر وهو بيع الجنس بالجنس فلا يجوز فيه
التناجز ولا التفاضل معدودا كانا او موزونين الا ما تقدم من رخصة المبادلة في دنانير جيدة وبنقص و
لعلها المستقر منه مدرك نفس البيت وبيع مبتدا اشياء حلى بذهب او فضة وكان يخرج منه شيء منهما
عند سبكه ... وكان ... بالمحرم يتعلق بالمحرم وحال من ما يغير جنسه
يتعلق ببيع وكذا النقد وقوله نقدا خبر المبتدا او هو بالبناء للمفعول مع تشديد الفاء ويجوز
بناؤه للفاعل مع تخفيف الفاء والتقدير وبيع شيء محلى حال كونه مما يجوز اتخاذه كالمصحف مطلقا
والسيف للرجال والثوب للمراة بغير جنسه بمعجل لا مؤجلا كانت الحلية تابعة او متبوعة واشتر
ط ان يكون المجموع دينارا او يجتمعا فيه للعوز ... فيه لذلك واحترز بقوله دينارا او كان يخرج منه شيء
مما اذا كان لا يخرج منه شيء عند الحرق فانه لا يعتبر ما فيه من الذهب والفضة ويباع بمؤجل ومعجل

بصنعه

بصنفه وبغيره وبقوله محرم لانه لو كان غير محرم كخلاخل مثلا او ... في عرض ... فانه لا يباع بجنسه
ولا بغيره الا على حكم اجتماع البيع والصرف ونحو ذلك ... فيجوز وبقوله مما اختزن لانه ... اتخاذه كذا
كدواة ومكحلة او سرج ونحوها فانه لا يجوز بصنفه ولا بغيره بل يعرض الا ان يقل عن صرف دينار كما
اجتماع البيع والصرف ايضا وبقوله بغير جنسه يعني كالمحلى بالذهب يباع بالفضة وبالعكس احترز ازا
مما لو بيع بجنس الحلية التي فيه كبيع المحلى بذهب او المحلى بفضة فانه لا يجوز الا فيما يبعد ذهب
وعرض بذهب او بفضة وعرض بفضة وسمي الربوي المعنوي المشار له بقوله خ كدينار ودرهم او
غيره بمثلهما لانه لا كلام مع تحقق التماثل فكيف به مع الشك فيه كما هنا لان الحلية لا يتاتى
معرفة قدرها الا بالتحري كما يلزم اللحم الا اذا كانت الحلية الثلث فدون لانها حينئذ تبع وهل يعتبر
الثلث بالقيمة او بالوزن خلاف فان كان وزن الحلية عشرين ولصياغتها تساوي ثلاثين وقيمة
النصل اربعون فالمجموع تسعون فاذا نسبت قيمة الحلية وهي ثلاثون للتسعين كانت الثلث فمن
الثلث فلا يجوز على الاول وجاز على الثاني لانه يعتبر الوزن ووزنها عشرون وهي ثلث ثم ان ...
ن على القول به يعتبر بالتحري فان لم يمكن تحري لعدم وجود من يحسن من اهل صنعته فيعتبر القيمة ح
اتفاقا واحترز بقوله نقدا عن بيعه بمؤجل فانه لا يجوز بصنفه ولا بغيره لما فيه من ربا
النساء نعم يجوز بيع غير المحلي بالعرض نسيئة وكما اشار خ بقوله وجاز محلى وان ثوبا يخرج منه
عين ان سبك باحد النقدين ان ابيحت وسمرت وعجل بغير صنفه مطلقا وبصنفه ان كانت الثلث
الثلث فاقل وهل بالقيمة او بالوزن خلاف وكل ما ... في العضة بيع والذهب فبالعروض
البيع فيه فيجيب نقدا او لاجل ولا يجوز بذهب ولا فضة ولو نقدا ... مع الربوي
المعنوي لانه في بيع ذهب وفضة وعرض بذهب او بيع فضة وعرض وذهب بفضة اللهم الا
ان يكون مجموعهما تبعا لقيمة المحلى فيجوز بيعه باحدهما لا بهما معا ومحل جوازه باحدهما
مع التبعية اذا توفرت الشروط الثلاثة التي هي الاباحة والتسمير والتعجيل خ وان حلى
بهما لم يجز باحدهما الا ان تبعا الجوهر

فصل

في بيع الثمار وما يلحق بها من المقاثي والخضر وذي النور كالورد ونحوه ويبع الثمار
من عنب او تمر او تفاح او مشمش والمقاثي كالبطيخ والعقوس والخضر كاللفت والجزر والبصل
والفجل بدو الصلاح اي ظهوره خ وهو الزهو وظهور الحلاوة والتهيؤ للنضج وجدي

Copyright © King Saud University